

ان نوى دفع والا به ورمى الكرة الطلاق بيوتته الاول فقط ويقع بلاشعير
وان لم يولد مع الدلالة لا يصدق فضا في نفي البيعة لهما فهو كزوجها
ظاهره والسنية باطنية ولا تقبل بيعة ما على الدلالة لعل لسنية لان تمام
على اقراره مما عناه بذكرهم في كلامه مشروط السنة فلا سوال بهل يقع
بقولهم ان نوي ولو كره يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط البيعة
بما ذكره فاحفظ **وتقع رجعة نكته اعترى واستبرى** **نكته** **وانت**
واحدة وان نوى الكفر والبعث باغراب واحدة في الاصح ويقع بها اي باقي
الفاظ النكاح المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكلمات ايضا
نحو ان يرضى طلاقك ويحلست سبيل طلاقك وانت مطلعة بالتحقق صحت
وانت المطلقة امره فعلان وفيه طلاق وانت طلاق وعز ذلك كما حرر
به خلا اختارني فان بيعة الثلاث لا يقع فيها البتة بل لا يقع به ولا امرت
بيعتك ما لو تطلق المرأة نفسها كما بالحق البين ان نكاحها او التمسها لما تقرر
ان الطلاق مصدر لا يحتمل تعدد وثلاث ان نكاحها لوجهة الجنسية ولما
صح في الامة بينة المتضمنين قال اعترى ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي
حصاصا من نفي فصلية حقت كلامه وان لم ينو به اي بالباقي سقطت
لذلك الحال بيعة الاول حتى لو نوى بالثاني فخطقت فثلاث او بالثاني فواحدة
ولو لم ينو بالثاني لم يقع وانما يرضى وعز ذلك كما بالحق ولو نوى
بالكل واحدة فواحدة ديانته وثلاثه قضا ولو قال انت طلاق اعترى او
عطته نواو او افا فان نوى واحدة والرجعة او تمنين وقعتا ولو لم ينو في الواو
تتمت ان وفي الغايين واحده وتبين ثلثان **طلقها وحره** بعد الخوا
يحلها ثلاثا صح كما لو طلقها **رجعا** قبل الرجعة باسا او ثلاثا وكذا
لو قال في العدة التزمت امره ثلاث نكاحات بتلك النكاحات او الزمها
بثلاثين بتلك النكاحات فهو كما قال لو قال ان طلقك فهي بان لو ثلاث
نكاحات بل يقع رجعا ان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر في ذكر **الرجعي**
الرجعي ويقع **البين** بشرط العاق **والباين** **الرجعي** **الرجعي** **الرجعي** **الرجعي**
الى بيعة باسا كما لا يقع به او رجعا فقه شبه الطلاق الثلاث فحتمها وان
الطلاق عملي لا يقع الرجعي ويجب المال والبين ولا يلزم المال خلاصة فلهذا
شبه اللفظ المعنى المشهور لا يقع **البين البين** اذا امكن جعله اخبارا
عن الاول كما ثبت بان او استنكح بطلقة فانه يقع لان اخباره فلا ضرورة
فجعلها استنكاحا بئس باخرى وانت طالق بان او قال نوت البيوتة
اكثرى لتعد رجعه على الاخبار فيجعل استنكاحا ولذا وقع المعلق كما قال **لان كان**

البين

البين معلقا بشعيره ايضا فان قيل اجاد الخبر البين كقول ان دخلت الدار
فانت بان نويها ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لا تليص اخبارا ويشبه
المصنفات كانت بان غيرا ثم ابانها ثم جاء الخبر باخرى ولو قال ان دخلت الدار
فانت بان ثم قال ان نكحت زيد فانت بان ثم دخلت الدار وبان ثم نكحت
يخرج اخرى ذخير في البوازم ان نكحت زيد فانت بان ثم دخلت الدار وبان ثم نكحت
لا صراحتا فعل احدها بانت وكان لو فعل الثاني على الاشبه فيحفظ فثبت
بالسنة لا يربوا با بيا اوله يترافض البين او علقه ليرجع كغيره بما يقع
واستثنى ما في البوازم قال كما امره له طلق ليرجع على الخلع ولو قال
ان فعلت كذا فامرته كذا لم يقع على معصية البين ويضبط كما ما قبل
• نحو **اخرها ما سامع مثله** **• الا اذا علقته من نفسه**
• الا بغير اذنه **• الا بغير اذنه** **• الا بغير اذنه**
كل فرقته **من حق وجهه** **كاسلام** **وردة** **مع لحاق** **وجبا** **ويؤوع** **وعنون**
او يقع الطلاق **في غيرهما** **مطلقا** **كل فرقته** **من طلاق** **يقع** **الطلاق** **عدتها**
على نكاحها **فسرع** **انما يقع** **الطلاق** **لمعنة** **الطلاق** **اما** **المعنة** **الموطأ**
ليجوزها خلاصة وفي العتية زوج امرته من غيره لو بكن طلاقا ثم رضوان نوى
طلقت اذ هي ذرية وهي تخرج واحدا بيعة اذ هي الوجه يقع ان نوى
خلاصة وكذا اذ هي عتي او اقله ونكحت النكاح وانت على كالمسنة او لحم
الخمر برا حرام كالمال لا يترتب به بالرجعة ولا يقع بالرجعة طرف عليك **مفوض**
وان نوى ما لو يقع حتى اي طريق شئت **باب** **تفويض**
الطلاق لما ذكرنا ما وقع نفسه بتوعيه ذكر ما وقع غيره باذنه ولو اذنه
ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والظاهر التفويض ثلاثة تفويض امر سيد
ومسئلة **قال** **الحق** **ان** **امرك** **سوك** **نوي** **تفويض** **الطلاق** **لا** **يتم**
كنا بغير اذنه بل بنية **او** **طلق** **نفسك** **قلها** **ان** **الطلاق** **في** **مجلس** **علمها** **به**
من فهدا ليعبار وان طال يومها او اكثر ما لو وقعت فيمضوا الوقت فنزل علمها
ما لم يترتب لجلسها حقة او حكا بان **تعمل** **بمقتضى** **مما** **يرى** **الرجعي**
لا تملك فتوقفت على قبورها المجلس لا توكيل فلم يقع رجوعه حتى لو حرها
ثم حلف ان لا يطلها فطلقت ليرجع في الاصح لا يطلاق بعد المجلس
الا **اذا** **ازاد** **على** **قوله** **طلق** **نفسك** **والخواتم** **سيت** **او** **مني** **ما** **شئت** **اذا**
شئت **اذا** **ما** **شئت** **فلا** **يقع** **بها** **المجلس** **ولم** **يوقع** **رجوعه** **مالم** **امر** **في**
طلق **نفسك** **او** **قوله** **اجتنب** **طلق** **امرأتك** **فليس** **يوقع** **رجوعه** **مالم** **امر** **في**
باب **المجلس** **لا** **توكيل** **بمجلس** **في** **طلاق** **نفسك** **وضرتك** **كان** **تملكا** **في** **جهنم** **ويؤيد** **نحو**